

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ \ / ٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين (أفراد - مدنيين)
بالإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين (أفراد - مدنيين) بالإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية برقم (٨٢٤). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٤/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١.

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية ٤٦ والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول

التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٣٣	٥٥٨,٧١
٣٤	١٤٧٦,٠١
٣٥	٢٤٣٥,١٢
٣٦	٣٢٧٥,٢٦
٣٧	٣٩٢٢,٥٧
٣٨	٤٥٦٧,٢٥
٣٩	٥٢٠٥,٨٧
٤٠	٥٨٣٤,٨٩
٤١	٦٤٥٠,٤٣
٤٢	٧٠٤٧,٨٣
٤٣	٧٦٢١,٩٧
٤٤	٨١٦٧,٢٣
٤٥	٨٦٧٧,٦٦
٤٦	٩١٤٦,٢٣
٤٧	٩٥٥٩,٨٧
٤٨	٩٨٩٧,٣٤
٤٩	١٠١٤٤,٩٥
٥٠	١٠٢٨٦,٧٥
٥١	١٠٣٠٤,٥٣
٥٢	١٠١٧٧,٢٦



٤٦٠٧٦

٩٨٨٠,٩٦	٥٣
٩٣٨٧,٤٤	٥٤
٨٦٦٤,١٨	٥٥
٧٦٧٢,٩٨	٥٦
٦٣٦٩,٠٠	٥٧
٤٦٩٩,٣٦	٥٨
٢٦٠١,٣٣	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً.

- رسم العضوية الإضافي لا يعفى من سداد رسم العضوية الأساسي .

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :-

(أ) اشتراك شهرى بواقع مائة جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ما يلى :

١- ألفان ومائتان وخمسون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى

خمسة وخمسون ألف جنيهاً .

٢- ألف ومائتان وخمسون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من

٢٠١٩/١/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة

بدون حد أقصى .

على أن يكون الحد الأدنى للميزة فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم الواردة بالفقرة

(١) عالىة ثلاثون ألف جنيه .



مادة (١٣) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

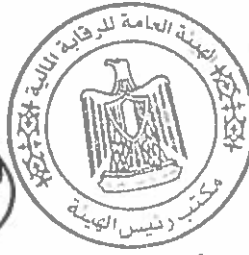
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١٣) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

هاتف